







اجراءات التعامل مع سوء السلوك المهني









وثيقة الإجراءات المتخذة في حالة سوء السلوك المهنى على جميع المستويات ٢٠٢٥/٢٠٢٤

يتم إتخاذ بعض الإجراءات في حالة سوء السلوك المهني ويتم عرض الأمر على المجلس الحاكم (وكلاء الكلية مديري الوحدات) يقصد بجميع المستويات (الوحدات، الأقسام، الإدارات) ويقصد بالمجلس الحاكم (هو المجلس الضابط لكل أمور العاملين بالكلية مثل وكلاء الكلية ومدير الوحدات ورؤساء الأقسام الإداري.

وتتم الإجراءات التاليه:

إجراءات المتخذة على مستوى الوحدة /القسم /الإدارة :-

- ❖ يقوم السيد مدير الوحدة /رئيس القسم/ مدير الإدارة بعرض امر الشخص المعنى علي المجلس الحاكم
 إن وجد (مجلس إدارة الوحدة مجلس القسم)
- ♦ في حالة موافقة المجلس يتم رفع أمر الشخص المعنى إلى السلطة الأعلى (حسب ماورد بالهيكل التنظيمي)
- وكيل الكلية الشئون التعليم والطلاب: إذا كان الشخص المعنى ضمن إدارة شئون التعليم والطلاب أو رعاية الشباب.
- وكيل الكلية للدر اسات العليا والبحوث : إذا كان الشخص المعنى ضمن إدارة شئون الدر اسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية أو المجلة العلمية .
- وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع : إذا كان الشخص المعنى ضمن إدارة شئون البيئة وخدمة المجتمع.
 - عميد الكلية إذا كان الشخص المعنى ضمن إدارة أو قسم ليس به مجلس كأنيم

الاجراءات المتخذة على مستوى وكيل الكلية:

- 💠 .يقوم وكيل الكلية المختص برفع الأمر إلي عميد الكلية
- ❖ إذا كان الشخص المعني احد العاملين أو الإداريين فان عميد الكلية يكون باحاله الأمر للتحقيق بإدارة الشئون القانونية بالكلية .
- بعد الانتهاء من التحقيق فان عميد الكلية يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح من اداره الشئون
 القانونية بالكلية
- أما في حالة إستحقاق الشخص المعنى الإحالة إلى مجلس تأديب فيقوم عميد الكلية برفع الأمر إلى
 السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة مع التوصية بذلك.





اذا كان الشخص المعني أحد المعيدين أو المدرسين المساعدين أو أعضاء هيئة التدريس فإن عميد الكلية يقوم بإحالته برفع الأمر إلى السيد الأستذا الدكتور/ رئيس الجامعة مع التوصية بإحالته للتحقيق بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس.

الإجراءات المتخذة على مستوى وكيل الكلية:-

- * بعد الإنتهاء من التحقيق مع المعيد أو المدرس المساعد أو عضو هيئة التدريس فإن رئيس الجامعة يقوم بإعتماد توقيع الجزاء المقترح من المحقق أما في حالة إستحقاق الشخص المعني الإحالة إلى مجلس تأديب فإن رئيس الجامعة يتخذ القرار بالإحالة إلى:
- مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس. وإذا كان الشخص المعني أحد العاملين أو الإداريين.
 - مجلس تأديب معاوني أعضاء هيئة التدريس في حالة المعيد أو المدرس المساعد.
 - مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في حالة عضو هيئة التدريس.
 - بعد إنتهاء جلسات مجلس التأديب فإن رئيس الجامعة يقوم بإعتماد توقيع الجزاء المقترح.

في كل الأحوال فإن الشخص المعني يمنح فرصة التظلم خلال ستون يوماً

مدير وحدة ضمان الجودة

ا.م.د/ ولاء عيد

عميد الكليه

أ.د/عفاف بصل

عامده فلنسط